جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم الانسانية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق
الفرع: قانون خاص
التخصص: قانون احوال شخصية

رقم: .....

إعداد الطالب:
قوادرية شيماء

يوم://

نشوز الزوجة وعلاجه بين الشريعة والقانون

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	رئيس
دغيش حملاوي	الرتبة	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	مشرف
العضو 3	الرتبة	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	مناقش

السنة الجامعية: **2018 - 2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

سورة النساء الآية:34

شكر وعرفان:

يشرفني أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي

الدكتور: دغيش حملاوي

والى طاقم الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة

محمد خيضر –بسكرة نظير مجهوداتكم المبذولة

والمعلومات القيمة التي منحتموني إياها ولم تبخلو علينا بها

طوال العام

وعلى متابعتكم المستمرة وهذا تعبير بسيط مني على احترامي

وتقديري

متمنية لكم دوام الصحة ومزيدا من النجاحات،

سائلة الله عز وجل أن يكتب عملكم

في ميزان حسناتكم

الطالبة: شيماء قوادرية

إهداء

إلى من علمني أن الحياة ثقة وإعتماد على النفس

إلى تاج عزتي وكرامتي

إلى أول من رسم لي خطوط منوار حياتي عني بكلماته وقواني بقسوته وأرشدني بلينه وعلمني أن العلم

للمرأة سلاح المستقبل:

إلى أعز وأغلى إنسان عرفته منذ ولدت إلى الأب الغالي على قلبي

عبد الرزاق

إلى مفتاح الجنة وريحانها وقرة العين ودمعتها

إلى جنة الأرض وواحة الصحراء

إلى من سقطت دموعها من أجلي لأرفع بذلك شعار العلم

إلى إنسانة وقفة بجانبي دوما وقت حنانها في صغري

وصبرها في مواجهة عواصف مراهقتي

إنسانة رأيت دمعتها تنهر من أجلي

إلى أقرب إلى من أوردة دمي إلى التي كانت صندوقا الأسراري، وسراجا أنصحني ومصدر الرشد

والنور لدربي ولربي

إلى التي في عينيها نور الإله رأيت على خديها كل

الورود تمت

إلى عطر الخلود وأحلى شيء في الوجود

إلى أنبل مخلوق إلى اللؤلؤة تتألق على صدر الأيام

إلى رمز التضحية والتسامح

إلى صديقتي وأختي وكل شيء في حياتي : .. أمي العزيزة

عائشة

إلى من تقر العين بلقائهم وينعم القلب بقرب إلى من هم غالون على قلبي

إلى من يتسع قلبي عند رؤيتهم

من كانوا إلى السند وطوقي

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء

عفاف، راضية، خنساء، عبد الرحمان، حنان

إلى الكتكوت الصغير آدم

إلى صديقات الرائعات إلى من شكلت حروف أسمائهن صورة حياتي إليكن يا رفيقات الدرب

إلى كل ساعدني من قريب كان أو من بعيد

وإلى كل من نساهم القلم ولم ينساهم القلب

قائمة المختصرات

ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.ا.م. ج	قانون الاجراءات المدنية الجزائية الجزائري
د . س .ن	دون سنة النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر

مقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع، لذا يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، لذلك نظم الإسلام الحياة الزوجية تنظيما بديعا، لأن الزوجان هما دعامة كل أسرة والأصل الذي تتفرع منه الفروع، حيث تعتبر الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ولعل أكبر دليل على قداسة هذا العقد بين الزوجين أن الله سبحانه اعتبره بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:﴿**وأخذنا منكم ميثاق غليظا**﴾ **سورة النساء الآية** 21 لذا فإنه لا ينبغي الإخلال بالعلاقة الزوجية والتقليل من شأنها ولعل أهم آثار عقد الزواج هي الحقوق والواجبات بين الزوجين، إلا أنه قد تحدث أحيانا بعض القصور من أحد الزوجين في أداء واجباتهما الزوجية، فيتعدى كل واحد منهما على حقوق الأخر مما ينجم عن ذلك خلل في العلاقة الزوجية ويؤثر هذا على كيان الأسرة .

وهذا ما يعتبر السبب الرئيسي لسوء العشرة وتفريق بين الزوجين وسوء المعاملة بينهما يؤدي إلى خلق مشاكل جمة فمثلا تعالي أحد الزوجين على الأخر أو ما يسمى بالنشوز الذي يعد كبيرة من الكبائر لأنه خالف الفطرة، فقد يكون النشوز من طرف الزوج وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**﴾ **سورة النساء الآية 128** كما يمكن أن يكون من طرف الزوجة والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ **سورة النساء الاية** 34 ويعتبر النشوز ظاهرة تعكر صفوة الحياة الزوجية ونظرا لأهمية هذه الموضوع أردنا أن نبحث في حقيقة نشوز الزوجة وإيجاد علاج لهذه الظاهرة التي هي محل لبحثنا هذا.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تعميق النظر في مشكلة نشوز الزوجة وأسباب ذلك من الناحية القانونية ومن خلال الشريعة الإسلامية، وكيفية تناول المشرع الجزائري لهذه المسألة ومعرفة كيف عالجها وهل تطرق إليها بشكل مفصل حسب ما ذكر في الشريعة الإسلامية باعتبار أن قانون الأسرة يستند إلى النصوص الإسلامية .

وكان من بين أسباب التي دعتنا إلى اختيارا هذا الموضوع الأسباب التالية :

الأسباب الذاتية:

- رغبتي في دراسة المواضيع التي تتعلق بالأسرة وبالأخص التي من شأنها أن تهدد كيان واستقرار الأسرة، والتي من أهمها النشوز بما قد يساهم في توضيح الموضوع مستقبلا عن طريق البحث وإيجاد حلول له.

أ- الأسباب موضوعية:

- ونظرا لأن موضوع النشوز أصبح يشكل ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري مما أدى إلى كثرة الطلاق في هذا المجتمع من خلال ما أشارت إليه الكثير من الإحصائيات والدراسات التي تناولت موضوع الطلاق في حين أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع النشوز تماما وقد ذكره كجزئية في مادة الطلاق، وهذا من خلال المادة 55 ق، أ، وهذا ما أثر فيا الفضول لأتفهم موقف المشرع الجزائري في عدم تناوله للنشوز بشكل مفصل رغم أهميته وخاصة بعد إلغاء المادة39 من قانون الأسرة في تعديله الأخير والتي كانت تتحدث عن الطاعة.

- **الإشكالية:**

والهدف الذي يسعى بحثنا للوصول إليه استدعاني لطرح الإشكال التالي:

-إلى أي مدى استطاعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري معالجة ظاهرة نشوز الزوجة ؟

-ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية هي:

-ما هو تعريف النشوز ؟

-ما هي أسباب نشوز الزوجة وكيف عالجها المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية؟

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على منهجين :

المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال التحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري وكذا الاستشهاد بالنصوص الشريعة الإسلامية، كما اتبعنا المنهج المقارن لأن الموضوع يتطلب المقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلي فصلين ، وفي كل فصل مبحثين ،وجاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لنشوز الزوجة والذي تناولت فيه تعريفه وحكمه وصوره والأسباب الداعية إليه.

أما في الفصل الثاني المعنون بطرق علاج نشوز الزوجة حيث تناولت فيه الطرق الداخلية والخارجية لعلاج نشوز الزوجة.

- **صعوبات البحث:**
- إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي:

- قلة المراجع والدراسات القانونية في موضوع نشوز الزوجة.
- عدم تحكم في جزئية الموضوع
- انشغالات الاستاذ والتزاماته

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لنشوز الزوجة

-المبحث الأول: مفهوم نشوز

-المبحث الثاني: صور النشوز والاسباب الداعية إليه

عني الإسلام بالعلاقة بين الزوجين حيث شرع من الأنظمة ما يكفل صلاحها واستمرارها فقد جعل لزوج حقوق على زوجته ورتب عليه واجبات تجاهها وجعل لزوجة حقوق ورتب عليها واجبات كذلك، وبمجرد المعرفة والوعي بالحقوق لا يمنع من تجاوزها والتعدي عليها ،وان حصل تقصير من احد الزوجين تجاه الآخر قد يؤديذلك إلى ما يسمى بالنشوز، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المـــادة 55 من قانون الأسرة الجزائري، الذي يعتبره حالة من الحالات التي يقع بها الطلاق، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق لتعريف النشوز وبيان مشروعيته، وكذا صوره والأسباب الداعية إلى نشوز الزوجة.

المبحث الأول:

مفهوم نشوز الزوجة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف النشوز لغة واصطلاحا أما المطلب الثاني سنوضح حكمه من خلال النصوص الشرعية .

المطلب الأول: تعريف نشوز الزوجة

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة

نشز ينشز، والنشز في اللغة العربية هو: المكان المرتفع من الأرض.

والجمع: انشاز هو نشوز.

ويقال: أشرف على نشز من الأرض، أي ما ارتفع وظهر منها، ناشز، أي مرتفع وقلب ناشز، إذا ارتفع من مكانه من الخوف[1].

ومنه نشوز المرأة ترفعها على طاعة الزوج[2].

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[3].

***اصطلاحا:**

قال القرطبي: "المرأة الناشز هي: الكارهة لزوجها، السيئة العشرة".

---

[1]. جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ج05، باب الزاي، فصل النون، ص417، 418.

[2]. أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص333.

[3]. سورة النساء، الآية 34.

وقال ابن كثير في تفسره: " المرأة الناشز: هي المرأة المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له"[1].

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية –رحمه الله–: " هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته"[2].

والخلاصة في تعريف نشوز الزوجة مما سبق بأنه الخروج عن طاعة الزوج.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لنشوز الزوجة

لقد عرف الفقهاء نشوز الزوجة بعدة تعريفات تدور كلها في فلك واحد وهو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها وعليه فقد عرفته المذاهب كل واحد على حدة لذلك سنتطرق إلى هذه التعريفات.

أولا– عند الحنفية:

عرفه صاحب الدر المختار بأنه: "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"[3].

وهذا التعريف غير جامع لأسباب النشوز؛ لأنه اختص على سبب واحد من أسباب نشوز الزوجة، وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق، ولم يذكر بقية أسباب النشوز.

---

[1]. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط 1، دار الفكر بيروت، 1407هـ، ج05، ص112.

[2]. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص654.

[3]. محمد علاء الدين الحصكفي، الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ط02، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966، ج02، ، ص576.

وعرفه الزيلعي فقال: "الناشز: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه"

وهذا التعريف أكثر شمولا لمظاهر نشوز الزوجة من سابقة، لأن ذكر علاوة على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه، منعها نفسها من الاستمتاع بها[1].

ثانيا-عند فقهاء المالكية:

عرفه الشيخ الدردير بقوله: "هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى؛ كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها ومالها"[2].

وهذا التعريف جامع لمظاهر النشوز؛ لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه -لله عز وجل- يُعد نشوزا منها.

ثالثا- عند فقهاء الشافعية:

لقد عرف الشافعية: المرأة الناشز بأنها "هي الخارجة عن طاعة زوجها"[3].

ومن أمثلة ذلك: أن تخرج من منزلها بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه... إلى غير ذلك، وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية.

---

[1]. فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.س.ن، ج03، ص52.

[2]. أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، قرر عليه كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.س.ن، ج01، ص511.

[3]. محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرومي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، د.ب.ن، د.س.ن، ج06،ص380.

رابعا- النشوز عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة فقال " :معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته". وقال أيضا: "هي أن تعصيه وتمنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه"[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لنشوز الزوجة

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 55 لم يوضح مفهوم نشوز الزوجة، بل حظي بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق، وبالتالي ما فيه فراغ يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من ق.أ.ج.

حيث تنص المادة 55 من قانون الأسرة: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

ومن نص المادة 55 ق.أ. التي لم تعرف الناشز ولا النشوز، ولكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي تبين فعل النشوز، فالمرأة الناشز هي التي ترفض الرجوع إلى البيت الزوجية بعد صدور حكم الرجوع وتمتنع عن تنفيذه، أما إذا امتنعت عن الرجوع بسبب طلبها سكنا مستقلا فلا تعد ناشزا، وعالجت لجنة المحكمة العليا مسألة النشوز في العديد من قراراتها وأكدت على أنه: "متى كان من المقرر شرعا ان سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنه بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن ألغي القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض، إذا كان من الثابت –في قضية الحال- أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل

[1]. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة وأسبابه وعلاجه فيلا الفقه السلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص12.

زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر والحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها مادام لم يثبت نشوزها أمام القضاة فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسس تأسيسا قانونيا وشرعيا ومتى كان كذلك استوجب رفضه"[1].

ومن خلال هذا القرار يثبت لنا أن المحكمة العليا اتجهت نحو اعتبار الزوجة ناشزا إذا حكم عليها بالرجوع لمحل الزوجية ورفضت ذلك، وحرر ضدها محضر يشهد على امتناعها بعد التنفيذ عليها، وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو تضررها لعدم إنفاق الزوج عليها إذ أنه ملزم بالإنفاق عليها مادامت في عصمته، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: "المبدأ".

إن عدم إثبات نشوز الطاعنة واضح من خلال تسبيب القرار وأنه عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجي كان بسبب تضررها لعدم الإنفاق فإن القضاء لها بالتعويض والنفقة الإيجار هو تطبيق صحيح القانون"[2].

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجة هو عدم رغبة الزوج بإرجاعها أو تماطله في التنفيذ، فإنه بصدور حكم يقضي عليها بالرجوع فليست الزوجة هي التي تبادر بالرجوع بل ينبغي أن يسعى الزوج لإرجاعها لأن ذلك حفظ لكرامتها وعزتها، ولحقوق المرأة عموما، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها:

"من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية

---

[1]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 33762، الصادر بتاريخ: 1984/07/09، المجلة القضائية عدد 04، لسنة 1989، ص119.

[2]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 253794، الصادر بتاريخ: 2001/01/23.غير منشور.

صحيحة، ولما كان الثابت –في قضية الحال– أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشزا، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع، لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

ومن جهة أخرى إن مطالب الزوجة بالرجوع إلى محل مستقل بعيدا عن أهل زوجها هو طلب مشروع وحق لها، والزوج ملزم بأن يستجيب لطلبها، أما إذا لم يستجيب لذلك وادعى بنشوزها فإن النشوز يكون غير ثابت في حق الزوجة، وهذا ما يتضح خلال قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "إن النشوز يثبت بمحضر امتناع الزوجة عن الرجوع، وفي قضية الحال يختلف النشوز لأن الزوج لم يهيئ مسكن منفرد للزوجة بعيدا عن أهله بسبب المشاكل وبالتالي فإن النشوز غير ثابت في حق الزوجة"[2].

ويتضح من خلال هذه القرارات أنه لا بد على قاضي شؤون الأسرة أن يتحقق ويبحث عن سبب امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية وليس بمجرد امتناعها عن الرجوع تعتبر ناشزا"[3].

---

[1]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 184055، الصادر بتاريخ 1998/02/17، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1998، ص85.

[2]. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 256663، الصادر بتاريخ: 2001/01/23، غير منشور.

[3]. سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، السنة الدراسية 2004/2003، ص29.

المطلب الثاني: حكم نشوز الزوجة ودليله

وبعد تناول تعريف النشوز من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، ننتقل إلى دراسة حكم نشوز الزوجة ودليله من القرآن والسنة.

الفرع الأول: حكم نشوز الزوجة

النشوز حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا، سواء كان من الزوج أو الزوجة أو منهما معا، حتى عده الإمام الذهبي كبيرة من الكبائر .

نشوز المرأة على زوجها، فيه عصيان ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة وترك الواجب حرام"[1].

الفرع الثاني: دليله

وأدلة تحريم النشوز ما يلي :

اولا : من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**﴾[2].

[1]. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، تحقيق عبد المحسن قاسم الراز، قصر الكتاب، د.ب.ن، د.س.ن، ص200.

[2]. سورة النساء، الآية 34.

ثانيا: من السنة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[1].

أي أن عصيان المرأة لزوجها وعدم طاعته إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا، وقد رتب الله سبحانه وتعالى على ذلك لعنة الملائكة عليها، وينتفي ذلك بعد الرجوع، لأنها ارتكبت معصية محرمة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها"[2].

[1]. صحيح البوخاري، كتاب النكاح، رقم 5193، ج4، ص16.

[2]. أحمد بن علي حجر العسقلاني، كتاب فضل القرآن، النكاح، الطلاق، المجلد العاشر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2007، ص6195.

المبحث الثاني:

صور النشوز والأسباب الداعية إليه

إن معرفة الحقوق لا يبقى من تجاوزها، مما يجعل الزوجة تنتهك حق الزوج، ألا وهو حق الطاعة، وعليه يمكن ان يأخذ عدة صور بموجبها تعد المرأة ناشزا، وذلك يهدد كيان الأسرة بالضياع والتفكك بسبب نشوز الزوجة وعدم طاعة زوجها.

المطلب الأول: صور نشوز الزوجة

سنتطرق في هذا المطلب إلى صور نشوز الزوجة وتتمثل في نشوز الزوجة بالقول وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول كما يمكن أن تكون صور نشوز الزوجة بالفعل وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشوز الزوجة بالقول

ومن صور نشوز الزوجة في القول ما يلي:

1- كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه وهي مستكرهة أو تتماطل في إجابته.

2- قد تتطاول عليه الزوجة بالسب والشتم واللعن والقذف، أو تعيره بعيب فيه حسيا كان أو معنويا.

3- أن تتطاول بلسانها على أقاربه وأسرته لغير سبب، أو تتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه، أو أن تطلب منه الطلاق من غير علة ، أو تدعي عليه ظلما، أو تطلب منه أن يخالعها ونحو ذلك فتعد ناشزا في قولها [1].

الفرع الثاني: نشوز الزوجة بالفعل

الأفعال التي تعد نشوز كثيرة أهمها:

1- كأن تمتنع إذا طلبها للفراش أو تعبس في وجهه، أو تمنعه لمسها وتقبيلها، أو تغلق الباب دونه، أو جيبه متثاقلة متبرمة، ونحو ذلك.

2- أن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه حتى ولو لزيارة أبويها، وكأن تهرب من بيته بدون حق شرعي أو مبرر يبيح ذلك أو تأبى السفر معه، أو تخونه في نفسها وماله أو تكشف مستورا من جسمها، أو تضاحك الأجانب وتلين في الحديث معهم، أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع والأسواق، ونحو ذلك.

3- أن تترك التزين والتطيب لزوجها إذا أراد ذلك، أو تصوم تطوعا بدون علمه وسبق إذنه، أو تترك شيئا من حقوق الله كترك الصلاة والغسل من الجنابة وصيام رمضان ففي كل هذه الحالات تعتبر عاصية ناشزا[2].

ومنه فإن الزوجة قد تجمع بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزا بالقول والفعل معا.

---

[1]. صالح بن غانم السدلان، النشوز- ظوابطه: حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط04، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، 1994، ص24.

[2]. صالح عاتم السدلان، المرجع نفسه، ص25.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لنشوز الزوجة

إن ما لاحظناه في عصرنا هذا هو كثرة النزاعات المنتشرة بين الأزواج وهذا ما يهدد كيان الأسرة وضياعها وذلك بسبب نشوز الزوجة وعدم طاعة زوجها، ومنه فهناك أسباب كثيرة سنتطرق اليها في الفروع التالية .

الفرع الأول: أسباب ترجع إلى الزوجة

- سوء خلق المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة.
- تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة الإسلامية وتقنعها بالمساواة مع الرجل.
- عدم احتمال تبعات الحياة الزوجية وقلة وعي المرأة بمكانة الزوج، وجهلها بالحقوق الشرعية والواجبات التي تترتب عليها اتجاه زوجها.
- تفوق الزوجة على الزوج في شيء من المال والجمال والحسب والنسب مما يحملها ذلك الغرور والتكبر على الزوج.
- وجود مشاكل بين المرأة وزوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة.
- ظلم الزوج وتقصير بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها[1].

الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى الزوج

- قد يكون الزوج نفسه سببا في عصيان زوجته وتمردها فمثلا، ميله الشديد إلى البخل، والعصبية الزائدة وشدة الانفعال، والميل إلى العنف والشدة والقسوة والتسلط، دون الاعتماد على التشاور والتفاهم وتبادل الرأي والهدوء مع زوجته.

[1]. خالد بن مسعود البلهيد، "مقالات شرعية"، ص08. على الموقع: 22.Binbulihed@gmail.com فيفري على 21:41

- قد يكون سبب ذلك قرناء السوء، الذين يبذرون بذور الشر والفساد بين الرجل والمرأة بما يدعوه إلى كرهها وبغضها والرغبة في الانفصال عنها.

- الطبية الزائدة الحد قد تؤدي إلى تذمر الزوجة وتسلطها ومن ثم تعصي أوامره وتستعلي عليه.

- مباشرة الزوج بأنواع من الأذى مع زوجته بسب أو لعن أو شتم لها أو لأهلها.

- أن يمتنع الزوج عن أداء الحق الواجب عليه، كأن يضيق عليها في المعيشة من المأكل والمشرب والملبس ونحوه أو يسكنها في مسكن لا يليق بحالها[1].

الفرع الثالث: أسباب ترجع للغير

- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه، وإجباره على الزواج ممن لا ترضى به زوجا لها مراعاة لقرابة أو تحقيقها لربح مادي أو مصلحة شخصية...

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "**يجب على ولي الزوجة أن يتقي الله فيمن يزوجها، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها له في أسرة، أو يزوجها لرجل لمال يبدله، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك**".

- قد يرجع سبب نشوز المرأة إلى وجود خلاف بين الزوج وأهل الزوجة أو أهلها وأهله، فبدلا من أن يقدموا لابنتهم النصح والإرشاد ويشجعونها على الطاعة والالتزام بحيث يؤججون نار العداوة بينها وبين زوجها[2].

[1]. صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص31.

[2]. صالح غانم السدلان، المرجع نفسه، ص34.

الفرع الرابع: أسباب ترجع إلى عوامل أخرى

– التباين النفسي والاجتماعي والفكر والأخلاقي بين الزوجين، كانحراف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسة المحرمات.

– مرض أحد الزوجين أو إصابته بعاهة تمنعه من القيام بواجباته، أو إفلاس مفاجئ للزوج يفرض على الزوجة نمطا جديدا لا تتحمله فتعلن العصيان[1].

– انعدام الثقة بين الزوجين فإذا انعدمت الثقة بينهما وأصبح كل منهما يشك في كلام صاحبه وتصرفاته، قد يؤدي ذلك إلى عدم طاعة الزوجة لزوجها، مثلا اكتشاف الزوجة أن زوجها يفكر في الزواج من أخرى أو قد تزوج عليها فإنها تتمرد عليه[2].

[1]. صالح بن غانم السدلان، المرجع نفسه، ص34.

[2]. نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص91.

الفصل الثاني:

طرق علاج نشوز الزوجة

المبحث الأول: الطرق الداخلية لعلاج نشوز زوجة

المبحث الثاني: الطرق الخارجية لعلاج نشوز الزوجة

اذا تبين للزوج ان زوجته تسير في طريقها الى نشوز، لا يصح للزوج اللجوء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، فعلى الزوج ان يعالج ذلك بإتباع الوسائل التي حددها الشرع لعلاج الزوجة الناشز المبينة لقوله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ ويكون ذلك على النحو التالي وهذه الطرق التي ذكرت في القران سوف نتطرق إليها في المبحث الأول من خلال الطرق الداخلية لعلاج نشوز الزوجة أما المبحث الثاني سنتناول الطرق الخارجية لعلاج نشوز الزوجة .

المبحث الأول:

الطرق الداخلية لعلاج نشوز الزوجة

قد أورد المشرع طرق لعلاج نشوز الزوجة المستمدة من الأسرة في حد ذاتها أي ما بين الزوجين وفقا لضوابط معينة في إطار حسن نية، لغاية التهذيب والإصلاح، بالوسائل المشرعة.

المطلب الأول: الوعظ

هي أول الطرق التي يجب على الزوج أن يتبعها لمعالجة زوجته في حالة النشوز سنتكلم عنه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الوعظ

أولا- تعريف الوعظ لغة:

الوعظ والعظة: النصح والتذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب.

الوعظ في الأصل اللغوي هي النصح والإرشاد والتذكر بالعواقب.

ويعرف أيضا: الأمر بالطاعة والوصية بها، وهو المعنى المقصود في وعظ الرجل لامرأته عند نشوزها أو ظهور ما ينئ عن النشوز[1].

الوعظ هو تذكيرك لإنسان بما يلين قلبه من تواب وعقاب.

[1]. حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة، دار الجامعة للجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص179.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي

* معنى الوعظ في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة ويتضمن ذلك في أقوال المفسرين والفقهاء، لكنه من الملاحظ من أقوال المفسرين والفقهاء حول معنى الوعظ أنهم:

- متفقون على أنه تذكير، ونصح، وترغيب وترهيب، بما جاء في كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل هو ما قالوا فإن الرجل لا يرتبط بالمرأة إلا بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ما يحتم على الأزواج أن يكون لهم علم ولو بالحد الأدنى من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن الرجل عندنا في المجتمع الجزائري عند مباشرة العقد، يتوجه إلى ولي الزوجة بصيغة العقد قائلا: أعطني أو زوجني بنتك على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أي على هذا القيد وهذا الشرط، ويقابله الولي بالقبول كذلك على هذا القيد والشرط، ولكن للأسف في كثير من الأحيان لا يكاد يرى لهذا الكلام أثر[1].

الفرع الثاني: كيفية الوعظ

- إذا خاف الرجل نشوز زوجته كان عليه وعظها والمراد بهذه الموعظة هي التذكير بالله في الشريعة لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب.

- لابد من أن يستخدم الرجل ذكائه في طريقة نصحه لزوجة، فيجب أن يراعي الحالة النفسية لزوجته.

- إختيار الزمان المكان المناسبين، واستخدام الأسلوب المناسب لزوجته، فيجب استخدام المفتاح المناسب لإصلاح نفس المرأة بالكلام الطيب الحسن المؤثر في نفسها.

[1]. عقودة عبد الحليم، تأديب الزوجة بين الشريعة والنص القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص38.

– تترك فترة الوعظ لتقدير الزوج حسب حال زوجته، فمنهن من تتعظ بكلمة واحدة، ومنهن من يطول وعظهن إلى أيام.

– ويجب أن يكون الوعظ سرا بين الرجل والمرأة حتى لا يؤدي ذلك إلى جرح أحاسيسها وكرامتها أمام الآخرين مما يدعوها للعناد وعدم الاستجابة، وحتى لا يحصل تدخل من الآخرين فيما يخصها فينصر أحدهما على الآخر كل حسب قرابته.

– والأهم من ذلك يجب أن يكون طابع هذا الوعظ اللين، والرقة، واللطف، والابتعاد عن التشهير والتعنيف، والغلظة، والعنف، والتسلط الظالم، مع إظهار محبتها له وحب الخير لها، لتقاسم أعباء الحياة الزوجية كما أراد الله سبحانه وتعالى ويعيشان بسلام وأمان وطمأنينة[1].

المطلب الثاني: الهجر

قد لا تنفع الموعظة في إصلاح الزوجة الناشز، لذلك يباح للزوج أن يلجأ إلى ثاني مرحلة لتأديب الزوجة، وهي الهجر في المضجع، إظهارا لغضبه منها، وعدم قبوله لما ظهر منها، وعدم تسليمه لما يصدر منها من ترفع وعصيان، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع في قوله تعالى: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾[2]، وهو دليل هذه الوسيلة في التأديب.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهجر لغة واصطلاحا ومشروعيته وصوره وكيفيته وذلك في الفروع التالية.

---

[1]. عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 02/15، 1435هـ–2014م، ص12.

[2]. جزء من الآية 34 من سورة النساء.

الفرع الأول: تعريف الهجر

في هذا الفرع سنتناول تعريف الهجر في اللغة والاصطلاح.

أولا- لغـــــة:

الهجر في اللغة ضد الوصل، والهجر التقاطع.

وهو أيضا: الترك وعدم الاتصال بالمهجور.

ثانيا- اصطلاحا:

في اصطلاح الفقهاء هو: "عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وترك محادثتها دون الثلاث، وعدم الاتصال بها والتعامل معها وقت ما شاء"[1].

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن لا يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز عندما لا يجدي معها الوعظ.

قال تعالى: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾، وروى الإمام أحمد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا"

أما عن أنواع الهجر فيكون بالفعل والقول:

1. صالح بن غانم، المرجع السابق، ص39.

***الهجر بالقول:** هو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقل، وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فإن زاد على ثلاثة أيام حرم عليه ذلك وإثم".

***الهجر بالفعل:** يجوز للزوج أن يهجر زوجته كأن يترك فراشها أو جماعها أو هما معا، ويجوز هجرها في بيت آخر إذا عظمت المعصية وذلك كإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا واعتزاله في المشربة.

وللزوج أن يختار من الهجر ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعا، بشرط أن لا يؤدي إلى مفسدة، وأن لا يكون أمام الأطفال والناس حتى لا تزيد الفجوة وتسوء العشرة[1].

الفرع الثاني: كيفية الهجر

لقد اختلف الفقهاء في بيان كيفية الهجر في المضجع على ثلاثة أقوال:

1-أنه هجر فراشها، ومضاجعتها.
2-أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع
3-أنه ترك الجماع

والذي يبدو لي أن أولى المعاني هي أن يهجرها في المكان الذي ينمان فيه بأن يولي ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل، على أن لا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام.

وهذا الهجر في المضجع من عدم إجماعها، وعدم التحدث معها، يشعر الزوجة بصدق الزوج في تصرفه معها، وعدم رضاه عنها مما يؤدي إلى عدم الرغبة فيها، وأنه يستطيع الصبر عن وطئها، مع كل ما تملكه المرأة من جاذبية وجمال، ومقومات أخرى تجعلها تستعلي على

[1]. صالح بن غانم السدلان، المرجع نفسه، ص41.

الرجل وكذلك فإن الهجر في المضجع يشعر بالمرأة بأنها فقدت مصدر قوتها الذي تستمدها من وجود الرجل معها ومن محبته لها، فهو مصدر القوة الذي تحتمي به في مواجهة أخطار الدنيا ومصاعب الحياة، ولأن طبيعة المرأة تغلب عليها العاطفة فلابد أن يكون العلاج من جنس طبيعتها حتى يؤثر فيها، فكان الهجر في المضجع واحد من أقوى الأسلحة العاطفية والنفسية في علاج النشوز.

ولابد أن يراعي في هذا العلاج بعض الآداب حتى تتحقق الغاية المرجوة منه ومن هذه الآداب:

- أن يكون الهجر في المضجع فقط ولا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان النوم.
- أن لا يكون الهجر أمام أطفالهم حتى لا يؤدي هذا الإجراء إلى ترك إثارة نفسية سيئة عليهم، فيورثهم الشر والفساد والتقصير في التربية، لأن الأطفال يتعلمون من أفعال والديهم.
- أن لا يكون الهجر أمام الأقرباء والغرباء حتى لا يؤدي هذا الهجر إلى إذلال الزوجة وامتهان كرامتها، مما يؤدي إلى زيادة نشوزها، وعصيانها للزوج[1].

[1]. خالد بن مسعود البلهيد " مقالات شرعية ، المرجع السابق، ص13.Binbulihed@gmail.com.

الفرع الثالث: معنى الهجر في قانون الأسرة

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الهجر إذا كان بدون سبب شرعي أو كان بقصد المضارة بالزوجة، وكذا الهجر لمدة تزيد عن أربعة أشهر، فإذا أساء الزوج استعماله حق التأديب عن طريق الهجر في المضجع، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التطليق للضرر اللاحق بها من زوجها جراء هجره لها.

ولم يتضمن قانون الأسرة صراحة على تأديب الزوجة بالهجر، وإنما يستفاد من الفقرة الثالثة من نص المادة 53 التي تجيز للزوجة أن تطلب التطليق إذا هجرها زوجها في المضجع فوق أربعة أشهر، إذ يستفاد منه أن الهجر فيما دون الأربعة أشهر مسموح به للزوج ولا يسأل عنه قانونا إذا كان هذا الهجر في الفراش بأن يعرض عنها ولا يقربها ولا يغادر بين الزوجية ويبقى ملتزما بالاتفاق عليها، ويكون هدفه من كل ذلك تهذيب زوجته وإصلاحها.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 من فقرة 03، بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند الهجر في المضجع فوق 04 أشهر، وعليه يشترط في الهجر كمبرر قانوني يخول للزوج استعمال ثلاثة شروط:

1- هجر الزوجة مع المبيت معها في فراش الزوجية، والإعراض عنها، وعدم قربانها مع بقاء الزوج على التزاماته المادية.

2- أن لا يكون لهذا الهجر عمديا، ولا مقصودا لذاته، ولكن له ما يبرره.

3- أن لا يتجاوز الهجر لمدة الأربعة أشهر متتالية، فإن فقدت هذه الشروط فإن للزوجة حق أن تطلب التطليق للضرر الحاصل من الهجر غير المشروع، وإذا تأكد قاضي شؤون الأسرة بأن الزوج هجر زوجته لمدة تجاوزت الأربعة أشهر، فإنه يحكم بتطليق الزوجة للضرر[1].

[1]. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الخامسة، 2007، ج01، ص288، 289.

المطلب الثالث: الضرب

قد تكون المعالجة بالقصد إلى شيء من القسوة والخشونة، فهناك أجناس من الناس لا تعي في تقويمهم العشرة الحسنة والمناصحة اللطيفة إنهم أناس قد يبطرهم التلطف والحلم فإذا لاحت القسوة سكن الجامح وهدأ المحتاج.

قد يكون اللجوء إلى شيء ما العنف دواء ناجعا، إذا كان يعيد للبيت نظامه وتماسكه ويرد للعائلة ألفتها ومودتها، فيكون حينئذ علاجا إيجابيا تأديبيا معنويا، ليس للتشفي ولا للانتقام وإنما يستنزل به ما نشز ويقوم به ما اضطرب.

إن الضرب لا يكون إهانة ولا انتقاما ولا تحقيرا ولا تعذيبا، بل هو ضرب تأديب وإصلاح وتهذيب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، ولا بكون تسديدا يؤدي إلى النفرة والفرقة، ويبعث على القطيعة وعدم المودة، وهو وإن كان مرا، لكن أشد مرارة لدى المرأة هدم صرح الأسرة وتفويض دعائم بنائها[1].ومن هذا المطلب سنتكلم عن الضرب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الضرب ومشروعيته

هو الوسيلة الثالثة من وسائل القرآن في علاج النشوز.

أولا- تعريف الضرب

الضرب إيلام الزوجة في جسدها، وهو آخر وسيلة يستعملها الزوج إذا لم تفد الوسيلتان السابقتان، غير أنه وسيلة وإن كانت مباحة إلا أنها ليست على إطلاقها، وإنما قيدت بقيود لأن المراد بالضرب المشروع ضرب تأديب وليس ضرب عقاب.

[1]. صالح بن غانم سدلان، المرجع السابق ، ص43.

ثانيا- مشروعية الضرب:

1- من الكتاب:

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا**﴾[1].

2- من السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا في النساء خيرا، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعان فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا"[2].

وقوله أيضا: "لا تضربون إما الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"[3].

الفرع الثاني: ضوابط الضرب

سنتناول في هذا الموضوع شروط الضرب ومقداره.

أولا- شروط الضرب:

لم يطلق المشرع يد الزوج في ضرب زوجته مع كونها ناشزا، كيفما شاء بل وضع شروطا معينة لابد للزوج من التقيد بها، ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله وهي كالآتي:

---

[1]. سورة النساء، الآية 34.

[2]. أخرجه الترميذي، تاريخ 297هـ، الحديث رقم 2142، ص142.

[3]. سنن أبي داود، كتاب النجاح، رقم 1834، صححه الألباني، أنظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، 02/403، رقم 1879.

1.أن لا يجدي الوعظ ولا الهجران مع الزوجة نفعا.

2.أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدي إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز وجاءت في ذلك نصوص كثيرة، منها ما جاء عند المالكية: "إن تحقق أو ظن عدم إفادته –أي الضرب– أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها".

3.أن لا تكون المرأة ذات حق أو بينها وبين الزوج عداوة.

4.أن لا يقع من الزوج الضرب على الوجه أو على المهالك.

5.أن لا يكون الضرب شديدا حيث جاء عند المالكية "ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به".

وقالوا كذلك، "ولا يجوز المبرح... ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص.

6.أن لا يستمر بضربها بعد إقلاعها عن النشوز.

7.أن لا يضربها أكثر من عشرة أسواط لأكثر تكون في حدة من حدود الله[1].

ثانيا– مقدار الضرب

اختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشز من أسواط حيث:

- **ذهب أبو حنيفة ومحمد:** إلى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا، لأنه حد العبد في القذف وهو أقل الحدود[2].

وخالف أبو يوسف فقال: ينقص عن حد الحر سوطا.

[1].. صحيح المسلم، 9/87، باب القدر ألتعزير، رقم 3222.

[2].نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق، ص113.

- **عند المالكية:**

قال مالك: لا حد لأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد في العزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك.

- **عند الشافعية**

إلى أن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات ولكن يجب أن لا يصل إلى حد من حدود الله مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين).

حيث قالوا: يمكن أن يصل عدد جلدات تأديب الزوجة إلى أقل من أربعين جلدة، أي إلى تسع وثلاثين جلدة، لأن الخمر أربعون جلدة

- **عند الحنابلة:**

رأوا أن لا يزيد عدد الأسواط على عشرة عملا بالحديث السابق الذي يحدد عدد الضربات بعشر ضربات فحسب.

والرأي الراجح عند جمهور الفقهاء هو أنه يجوز أن تزيد جلدات التعزير عن عشر جلدات ومنه فالرأي الصائب هو رأي الحنابلة بأن لا تزيد جلدات الرجل لزوجته عن عشر جلدات[1].

1.المرجع نفسه، ص114.

المبحث الثاني:

الطرق الخارجية لعلاج نشوز الزوجة.

إذا استمرت الزوجة على حال النشوز ولم يظهر أي تغير على الزوج اللجوء إلى طرق علاج تتم خارج محل الزوجية وتتمثل في الصلح وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والتحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلح

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الصلح وشروط الصلح، وأسباب اللجوء إلى الصلح.

الفرع الأول: تعريف الصلح

أ- تعريف الصلح لغــة:

معناه مصالحة وإصلاح، وهو ضد الفساد وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع[1].

ب- تعريف الصلح اصطلاحا:

هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع النزاع أو تجنب لوقوعه ولقوله تعالى ﴿ وإن خافت من بعلها نشوزا او إعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خيرا ﴾

وكما روي عن عائشة رضي الله عنها :"ولقد قالت سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل

[1]. آية شاوش دليلة، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص255-256.

ذلك رسول الله منها ، فقالت : نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او إعراضا".

ج- تعريف الصلح قانونا:

عرفته المادة 459 منق.م.ج، عقد ينهي به الطرفان نزاعا يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[1]

الفرع الثاني: شروط الصلح

شروط صلح تستمد من المادة 49 من قانون الاسرة وذلك "لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة ضمنيا حيث تنص على الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح 3اشهر"

وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون النزاع قائما أو محتملا اذا لا يتصور إجراء الصلح من غير سبب أو لمجرد الصلح لذلك يجب ان يكون هناك نزاع او تلفظ الزوج بكلمة الطلاق.
- أن يكون هناك نية لحسم النزاع وان يتخذ القاضي الاجراءت اللازمة لإجراء الصلح من تحرير محضر يبرز نتائج الصلح .
- ان يتمتع القاضي بكامل قواه عقلية وان يتمتع بسن الرشد المدني وهو 19سنة.
- تنازل كل طرف عن جزء من حقه.
- ان تكون هناك صفة لرفع الدعوى الزوجة نفسهما أو أحد ممثيلهما كالمحامي او الولي او الوصي .

[1] عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالشرائع السماوية وبقوانين الاحوال الشخصية العربية والاجنبية، ط2، دار الفكر، د.ب.ن، 1998، ص758

الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى الصلح بين الزوجين

إن اختلاف طبيعة البشر وسنة الحياة أمر بديهي، فكل علاقة إنسانية مهما بلغت فيها درجة المودة والمحبة والرحمة معرضة مع مرور الزمن واستمرار المعاملة إلى بعض المنغصات نظرا لصفة العجز والنقص التي يتميز بها سائر البشر.

إن أغلب الخلافات اليوم تكون ناتجة عن تخلي أحد الزوجين أو كلاهما على واجباته كأن يكون الحاضر الغائب أو الأم الحاضرة والغائبة في الاعتناء والاهتمام بزوجها وابنائها ثم إن ظاهرة صراع الأدوار بين الزوجين التي تفشت في مجتمعنا الحالي لها أسباب اقتصادية واجتماعية خاصة إذا كان الزوج عاطل عن العمل وزوجته تعمل أين تمحى معاني الرجولة، والأنوثة بين الجنسين، فيتحول الزوج إلى ربة بيت والزوجة إلى رب الأسرة فتكثر النزاعات والخلافات لذلك على الزوجين ألا يقفا عند هذه المشاكل، بل لابد من مواجهتها بالتفاهم وعلاجها بيسر في إصلاح ذلك الخلاف قبل اللجوء للمحاكم[1].

حيث أن المشرع الجزائري نص في 49 قانون الأسرة الجزائري على أن الصلح يلجأ إليه في حالة الطلاق مثلا وهو وجوبي في قضايا شؤون الأسرة فلا يصدر القاضي الحكم إلى بعد عدة محاولات للصلح يجريها القاضي.

[1]. كاتب هشام، الحقوق المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016 ص 56، 57.

المطلب الثاني: التحكيم

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف التحكيم ومشروعيته وشروط التحكيم ومهمته.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

أولا- تعريف التحكيم لغــة: هو اختيار شخص وتفويض الشخص الذي يتولى الفصل في المنازعة بينهما حاكم أو محكمة.

ثانيا- تعريف التحكيم اصطلاحا

تولية الخصمين حكما –شخص- يحكم بينهما يلجأ إلى التحكيم لفض النزاع وإصلاح ما أفسد قبل تفاقم النزاع وحدوث ضرر، لأنه في حالة وجود ضرر وثبوته لا نحتاج إلى حكمين، إنما يحكم القاضي بالطلاق لزوج، أو التطليق لزوجة، مع تعويض المتضرر منهما وهذا حسب نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري في حالة اشتداد الخصام، ولم يثبت الضرر الفعلي فعلى القاضي وجوبا أن يعين حكمين لتوفيق بينهما وهذا حسب نص المادة 56 من ق.م.ج.[1]

[1]. سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في القانون الاسرة الجزائري،، ط8، بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2011، ص347.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم

أولا- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾[1].

***وجه الدلالة:** في الآية أمر صريح على بعث الحكمين في حالة الخوف من وقوع الشقاق بين الزوجين وهذا الشقاق قد يؤدي في غالب الأحيان إلى الفراق، فإذا كان في نفسية هذين الأخيرين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح والتوفيق بينهما[2].

فيظهر لنا من خلال هذه الآية الكريمة نص من الله، تبارك الله وتعال على جواز مشروعية التحكيم في حق الزوجين.

قوله تعالى أيضا: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[3].

***وجه الدلالة:** في هذه الآية قسم من الله تعالى بنفسه الكريمة أن هؤلاء لا يؤمنون بك حقيقة حتى يجعلوك حكما فيما اختلط بينهم من أمورهم.

كما نجد أن لهذه الآية جاءت في شكل قسم مؤكد، مطلقة من كل قيد، وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لست تحكيم شخصية وإنما تحكيم شريعته ومنهجه، وإلا لم يبقى لشريعة الله وسنة رسوله مكانة بعد وفاته صلى الله عليه

[1] سورة النساء، الآية 35.

[2]. سيد قطب، في ظلال القرآن ، ج5، دار الشروق ، 2005، ص656

[3]. سورة النساء، الآية 65

وسلم، فهي إذن تدل على أن القضاء منوط بصاحب الاختصاص في صدر الدولة الإسلامية وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما ينطبق على أي نزاع لابد أن يكون بالذات ودون غيرها أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة النبوية في ذلك الوقت...[1].

ثانيا- من السنة:

- تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾.

- بعض الأمثلة من أقضية النبي عليه الصلاة والسلام مما حكم فيه من الخصومات:

- تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حيث روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام، فقال: أجعل بيني وبينك عمر؟، فقلت: لا، فقال: أجعل بيني وبينك أباك؟، فقلت: نعم، ففي عرض النبي صلى الله عليه وسلم على زوجه تحكيم أبي بكر رضي الله عنه دليل على جواز التحكيم[2].

---

[1]. نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام التحكيم السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص44-45.

[2].لقبال تسعيدت ولخباث سهام، الصلح والتحكيم في قضايا الطلاق، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري وبعض التشريعات الاحوال الشخصية العربية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص79.

الفرع الثالث: شروط التحكيم ومهمته

أولا- شروط تعيين المحكمين:

- تعيين الحكمين وجوبي، وإلزامي في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة فيما يتعلق بدعاوى الطلاق، والرجوع إلى محل الزوجية.

فيجب على القاضي أن يعين الحكمين بعد أن تتوفر الشروط القانونية، وهي إذا لم يثبت أحد الزوجين أو كلاهما الضرر أثناء الخصومة، رغم تفاقم النزاع واشتداده بينهما فنصت المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "على القاضي تعيين الحكمين لإصلاح ذات البين"، وهذا بعد أن يكون قد أجل الفصل في الدعوى[1].

ثانيا- مهمة المحكمين:

الظاهر من أية سورة النساء أن مهمة الحكمين الإصلاح: ﴿**إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، ﴾فذروهما معرفة بسبب النزاع ومصدر النشوز، فيحاولان بعدها التوفيق بينهما بتذكيرهما بعواقب الشقاق عليهما، وعلى أولادهما إن كان لهما أولاد، وبعقاب الله تعالى للمتسبب في الشقاق، فإن نجح الحكمان في الإصلاح انتهت مهمتهما[2].

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري

تنص المادة 56 من ق.أ.ج: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكا من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

[1].سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص347.

[2]. قانون رقم 11/34 مؤرخ في 09 رمضان 1904، هجري ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05/ مؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ، ر، ج، .ج، د.ش. .عدد 15.، مؤرخ 27 فبراير 2008.

كما أن المادة 441 من ق.إ.م.ج فإنه لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح والتوفيق بينهما حسب مقتضيات المادة السابقة، المادة 56 ق.أ.ج التي نستنتج من خلالها أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ويجب على القاضي الاطلاع على ما توصل إليه الحكمان دون تفصيل في نتيجة التحكيم، كما أن محضر الصلح الذي قدمه الحكمان للقاضي ليس له ذات الحجية التي منحها المشرع الجزائري لمحضر الصلح الذي يشرف عليه القاضي لأنه يخضع لمصادقة القاضي.

كما نرى أن المشرع أعطى سلطة محددة للحكمين وهي محاولة الإصلاح فقط فإن نجحا في ذلك أتاه في محضر يصادق عليه القاضي، أما إذا فشل فيحلان القضية من جديد إلى القاضي وليس من اختصاصهما إطلاقا الحكم بالطلاق، لأن هذا مهمة القاضي.

الخاتمة

في نهاية بحثنا تناولنا فيه موضوع نشوز الزوجة بين الشريعة والقانون يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج الموصل إليها من خلال الفصلين:

1. النشوز ظاهرة اجتماعية خطيرة تناولتها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.
2. أن المشرع الجزائري لم يعالج النشوز بصفة كافية في قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال نص المادة 55 ق.أ.
3. حرمت الشريعة الاسلامية النشوز وذلك سواء كان من طرف الزوج أو الزوجة.
4. على الزوج معرفة الأسباب لنشوز الزوجة وفهمها، فإن وجد فإنه يتجنب الأسباب من أصلها.
5. إن من بين الاسباب نشوز الزوجة قد ترجع للزوج أو للزوجة أو للغير ّأو لعوامل أخرى.
6. إذا بقيت الزوجة على حال النشوز فإن الله قد وضع وسائل لعلاج هذه الزوجة الناشز، حيث يعظم حين يجدي الوعظ، ويهجر عندما لا يجدي الوعظ لكن الهجر جميل، لا يلجأ إلى الضرب إلا حين تنغلق في وجهه كل السبل، لذا وضعه الله تعالى في آخر المراتب ويجب أن يكون غير المبرح.
7. إذا اشتد الشقاق بينهما ولم يحظ أحدهما في وئام فانه على الزوج اللجوء إلى الصلح والتحكيم آخر وسيلة تأديب.

وبناءا على ما سبق نوصي:

-على أن المشرع الجزائري أن يتناول موضوع النشوز بطريقة مفصلة ودقيقة لأنها أصبحت متفشية في الأسرة والمجتمع.

وفي الأخير يكون موضوع النشوز موضوع واسع ومازال يحتاج إلى التنظيم وخاصة من الناحية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

القرآن الكريم.

1-أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن.

2-اسماعيل بن عمر بن الكثير، تفسير القرآن العظيم، ج1.

3-الترميذي، تاريخ297، الحديث رقم 2142.

4-التفسير الكبير لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ج03، ط01، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1998م.

5-جمال الدين بن محمد الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج05، باب الزاي، فصل النون

6-سنن أبي داود، كتاب النجاح، رقم 1834، صححه الألباني، أنظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، 02/403، رقم 1879.

7-صحيح البوخاري، كتاب النكاح رقم 5193، ج4.

8- محمد بن احمد الانصاري القرطبي ابو عبدالله ،الجامع لأحكام القرآن لقرطبي، ج05

ثانيا- المراجع

1-[1]. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الخامسة، ج 1، 2007.

2-إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ولاية تأديب الزوجة والولد والعبد، ط01، دار الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، د. س. ن.

3-أبي بركات أحمد بن محمد، الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج01، وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، قرر عليه كمال وصفي، دار المعارف، مصر، د.س.

4-أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي النسائي، السنة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988.

5-أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب فضل القرآن، النكاح، الطلاق، المجلد العاشر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2007.

6-حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة، دار الجامعة للجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

7-سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في القانون الاسرة الجزائري، بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، ط8، 2011.

8-سيد قطب، في ظلال القرآن ، ج5، دار الشروق ، د ب ن، 2005.

9-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، تحقيق عبد المحسن قاسم الراز، قصر الكتاب، د.ب.ن، د.س.ن.

10- صالح بن غانم السدلان، النشوز- ضوابطه: حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط04، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، 1994

11-عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالشرائع السماوية وبقوانين الاحوال الشخصية العربية والاجنبية، ط 2، دار الفكر، د .ب،.ن، 1998.

12- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004.

13- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج03، دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.س.ن.

14- محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرومي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، ج06، د.ب.ن، د.س.ن.

15- محمد علاء الدين الحصكفي، الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ط02، ج02، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966

16- محمد علي الصابري، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة 03،ج01، 1980.

17- نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.2010..

18-نضال جبر البلوي، التحكيم جفي الشريعة الاسلامية والنظام التحكيم السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

19- نور محمد علي إبراهيم مكاوي، نشوز المرأة وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، ب ط، ب.س.

ثالثا- القوانين والمراسيم:

1- المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/ 02/ 2005.

2-قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1904، هجري ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05/ مؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005

رابعا: القرارات:

3-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 33762، الصادر بتاريخ: 1984/07/09، المجلة القضائية عدد 04، لسنة 1989.

4-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 184055، الصادر بتاريخ 1998/02/17، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1998.

5-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 253794، الصادر بتاريخ: 2001/01/23.

6-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 256663، الصادر بتاريخ: 2001/01/23.

رابعا- المذكرات والرسائل الجامعية:

1-آية شاوش دليلة، انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

2-سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، السنة الدراسية 2004/2003

3-كاتب هشام، الحقوق غير المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

4-سهام بورزق، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017/2016.

5-عقودة عبد الحليم، تأديب الزوجة بين الشريعة والنص القانوني (مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

6-لقبال تسعيدت ولخباث سهام، الصلح والتحكيم في قضايا الطلاق، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري وبعض التشريعات الاحوال الشخصية العربية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

خامسا- مقالات والمواقع الالكترونية:

1-خالد بن مسعود البلهيد، "مقالات شرعية"، على الموقع:

.Binbulihed@gmail.com

2-عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، القاهرة، العدد 02/15، 1435هـ-2014م

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشوز الزوجة.	
المبحث الأول: مفهوم نشوز الزوجة.	**11**
المطلب الأول: تعريف نشوز الزوجة.	**11**
الفرع الأول: تعريف نشوز الزوجة.	**11**
الفرع الثاني: تعريف الفقهي لنشوز الزوجة.	**12**
الفرع الثالث: التعريف القانوني لنشوز الزوجة.	**14**
المطلب الثاني: حكم نشوز الزوجة ودليله	**17**
الفرع الأول: حكم نشوز الزوجة	**17**
الفرع الثاني: دليله.	**17**
المبحث الثاني: صور النشوز والأسباب الداعية إليه.	**19**
المطلب الأول: صور نشوز الزوجة.	**19**
الفرع الأول: صور نشوز الزوجة بالقول.	**19**
الفرع الثاني: صور نشوز الزوجة بالفعل.	**20**
المطلب الثاني: الاسباب الداعية لنشوز الزوجة.	**21**
الفرع الأول: أسباب ترجع إلى الزوجة .	**21**
الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى الزوج.	**21**
الفرع الثالث: أسباب ترجع إلى الغير.	**22**
الفرع الرابع: أسباب ترجع إلى العوامل الأخرى.	**23**
الفصل الثاني: طرق علاج نشوز الزوجة	
المبحث الأول: الطرق الداخلية لعلاج نشوز الزوجة.	**26**

قائمة المحتويات

المطلب الأول: الوعظ.	**26**
الفرع الأول: تعريف الوعظ.	**27**
الفرع الثاني: كيفية الوعظ.	**27**
المطلب الثاني: الهجر.	**28**
الفرع الأول: تعريف الهجر.	**28**
الفرع الثاني: كيفية الهجر	**30**
الفرع الثالث: الهجر في قانون الأسرة.	**32**
المطلب الثالث: الضرب.	**33**
الفرع الأول: تعريف الضرب ومشروعيته.	**33**
الفرع الثاني: ضوابط الضرب.	**34**
المبحث الثاني: الطرق الخارجية لنشوز الزوجة.	**37**
المطلب الأول: الصلح.	**37**
الفرع الأول: تعريف الصلح.	**37**
الفرع الثاني: شروط الصلح.	**38**
الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى الصلح.	**39**
المطلب الثاني: التحكيم.	**40**
الفرع الأول: مفهوم التحكيم.	**40**
الفرع الثاني: مشروعية التحكيم.	**41**
الفرع الثالث: شروط التحكيم ومهمته.	**43**
الفرع الرابع: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري	**43**
الخاتمة	**47**
قائمة المصادر والمراجع.	**49**
فهرس المحتويات.	
الملخص.	

الملخص:

جاءت هذه الدراسة التي نحن بصدد القيام بها والتي تندرج تحت عنوان نشوز الزوجة وعلاجه بين الشريعة والقانون، و ذلك محاولة منا توضيح و الاثبات طرق ووسائل علاج هذه الظاهرة من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي إلىأي مدى استطاعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري معالجة ظاهرة نشوز الزوجة .

ومما سبقفتعد ظاهرة نشوز الزوجة اي يعني ذلك خروجها عن طاعة زوجها وترفعها وتعاليها عليه ومخالفتها ومعصيتها له فيما فرض الله عليها طاعته ، ولقد بينت الشريعة الإسلامية طرق ووسائل علاجه لكن مع المقارنة بالنصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق مباشرة له رغم أهميته وخطورته على المجتمع والأسرة.

لقد تطرقت في بحثي هذا إلى دراسة أهم الجوانب المحيطة به، في الشريعة الإسلامية والقانون وذلك من خلال فصلين حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم النشوز وحكمه والأسباب المؤدية إلى نشوز الزوجة، أما الفصل الثاني تناولت طرق علاج نشوز الزوجة.